وليس معهما محرم يفيد انه لو كان ثم لا خلوة والذي تحصل من هذا ان الخلوة المحرمة تنتفي بالحائل وبوجود
محرم او امراة ثقة قادرة وهل تنتفي ايضا بوجود رجل اخر اجنبي لم اره لكن في امامة البحر عن الاسبيجابي
يكره ان يؤم النساء في بيت وليس معهن رجل ولا محرم مثل زوجته وامته واخته فان كانت واحدة منهن
فلا يكره وكذا اذا امهن في المسجد لا يكره اهـ واطلاق المحرم على من ذكر تغليب والظاهر ان علة الكراهة
الخلوة ومفاده انها تنتفي بوجود رجل اخر لكنه يفيد ايضا انها لا تنتفي بوجود امراة اخرى فيخالف
ما مر من الاكتفاء بامراة ثقة ثم رايت في منية المفتي ما نصه الخلوة بالاجنبية مكروهة وان كانت معها
اخرى كراهة تحريم اهـ ويظهر لي ان مرادهم بالمراة الثقة ان تكون عجوزا لا يجامع مثلها مع كونها
قادرة على الدفع عنها وعن المطلقة فليتامل قوله الا الاخت رضاعا قال في القنية وفي استحسان
القاضي الصدر الشهيد وينبغي للاخ من الرضاع ان لا يخلو باخته من الرضاع لان الغالب
هناك الوقوع في الجماع اهـ وافاد العلامة البيري ان ينبغي معناه الوجوب هنا قوله
والصهرة الشابة قال في القنية ماتت عن زوج وام كلاهما ان يسكنا في دار واحدة اذا لم يخافا
الفتنة وان كانت الصهرة شابة فللجيران ان يمنعوها منه اذا خافوا عليهما الفتنة اهـ والاصهار
الرجل كل ذي رحم محرم من زوجته على [illegible] والمسالة مفروضة هنا في امها والعلة تفيد
ان الحكم كذلك في بنتها ونحوها كما لا يخفى قوله والا اي وان لم تكن عجوزا بل شابة لا يشمتها
ولا يرد السلام بلسانه قال في الخانية وكذا الرجل مع المراة اذا التقيا يسلم الرجل اولا واذا
سلمت المراة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع
وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه على العكس
اهـ وفي الذخيرة واذا عطس فشمتته المراة فان عجوزا رد عليها والا رد في نفسه اهـ وكذا
لو عطست كما في الخلاصة قوله في نقل القهستاني اي عن بيع المبسوط قوله زائدة يعني قوله في القنية
رامزا ويجوز الكلام المباح مع امراة اجنبية اهـ وفي المجتبى رامزا وفي الحديث دليل على انه
لا باس بان يتكلم مع النساء بما لا يحتاج اليه وليس هذا من الخوض فيما لا يعنيه انما ذلك في كلام فيه اثم
اهـ فالظاهر انه قول اخر او محمول على العجوز تامل وتقدم في شروط الصلاة ان صوت المراة عورة على
الراجح ومر الكلام فيه فراجعه قوله للضرورة وهي معرفة لين بشرتها وذلك غرض صحيح محل اللمس انتفاء
قوله في زماننا لعل وجه التقييد به انه لغلبة الشر في زماننا ربما يؤدي المس الى ما فوقه بخلافه في
زمن السلف قال في الاختيار وانما حرم المس لانه افضى الى الاستمتاع وهو الوطء قوله وبه جزم
في الاختيار وكذا في الخانية والمبتغى وعزاه في الهداية وغيرها لمشايخه ورد منتقى ونقل الاتقاني
عن شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام عن محمد انه كره للشاب المس لان بالنظر كفاية ولم ير ابو
حنيفة بذلك باسا للضرورة العامة بشرتها قوله والامة بلغت حد الشهوة بان تصلح للجماع ولا
اعتبار للسن من سبع او تسع كما صححه الزيلعي وغيره في باب الامامة ثم ان ما مشى عليه المصنف
تبعا للدرر هو رواية عن محمد وهو خلاف ما مشى عليه في الكنز والملتقى ومختصر القدوري وغيرها
قال في الهداية واذا حاضت الامة لم تعرض في ازار واحد ومعناه بلغت وعن محمد اذا كانت
تشتهى ويجامع مثلها فهي كالبالغة لا تعرض في ازار واحد لوجود الاشتهاء اهـ تامل قوله وكفيها تقدم
في شروط الصلاة ان ظهر الكف عورة على المذهب اهـ ولم ار من تعرض له هنا قوله قيل والقدم
تقدم ايضا في شروط الصلاة ان القدم ليس بعورة على المعتمد اهـ وفيه اختلاف الرواية
والتصحيح وصحح في الاختيار انه عورة خارج الصلاة لا فيها ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقا
باحاديث كما في البحر قوله اذا اجرت نفسها للخبز اي ونحوه من الطبخ وغسل الثياب قال الاتقاني
وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ساعدها ومرفقها للحاجة الى ابدائهما اذا اجرت نفسها للطبخ
والخبز اهـ والمتبادر من هذه العبارة ان جواز النظر ليس خاصا بوقت الاشتغال بهذه الاشياء
بالاجارة بخلاف العبارة الاولى وعبارة الزيلعي اوفى بالمراد وهي وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى
ذراعيها ايضا لانه يبدو منها عادة اهـ قوله وعبدها كالاجنبي معها لان خوف الفتنة
منه كالاجنبي بل اكثر لكثرة الاجتماع والنصوص المحرمة مطلقة والمراد من قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن

الاماء

٢٢٩

الاماء دون العبيد قاله الحسن وابن جبير اهـ اختيار وتمامه في المطولات قوله وخلافه غير المسلمين ايضا
قوله فان خاف الشهوة قدمنا حدها اول الفصل قوله مقيد بعدم الشهوة قال في التاترخانية وفي شرح الكرخي
النظر الى وجه الاجنبية الحرة ليس بحرام ولكنه يكره لغير حاجة اهـ وظاهره الكراهة ولو بلا شهوة قوله والا فحرام اي ان كان عن
شهوة حرم قوله واما في زماننا فمنع من الشابة لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كما قدمه في شروط الصلاة قوله لا المس
بالمفهوم قوله في الاصح لانه يوجد من لا يشتهى فلا ضرورة بخلاف حالة الاداء هداية
شهوة لا مطلقا فتنبه قوله ولو عن شهوة راجع للجميع وصرح به في التوضيح والاحكام والمفهوم منه ان الخلاف عند خوف
قوله بينة الشهادة الاولى جعل قيدا للجميع ايضا على التجوز لئلا يلزم عليه اهمال القيد في النظر بشهوة بمقتضى كلامنا
على انه ... القاضي ان يقصد الشهادة والحكم لا قضاء الشهوة تحرزا عن القبيح قوله في الاولين لما قال الزيلعي وغيره وتجب
ان ينظر اليها وان خاف ان يشتهيها لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة بن شعبة حين خطب امراة ولو اراد ان يتزوج امراة فلا باس
انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما رواه الترمذي والنسائي وغيرهما ولان المقصود اقامة السنة لا قضاء الشهوة اهـ والادم والايدام الاصلاح
والتوفيق تنبيه قدم الخلاف في جواز المس عن شهوة للشراء وظاهر قول الشارح لا المس انه لا يجوز للنكاح وبه صرح
الزيلعي حيث قال ولا يجوز له ان يمس وجهها ولا كفيها وان امن الشهوة لوجود الحرمة وانعدام الضرورة والبلوى
اهـ ومثله في غاية البيان عن شرح الاقطع معللا بان المس اغلظ فمنع بلا حاجة وفي درر البحار وشرحه لا يحل المس للقاضي
والشاهد والخاطب وان امنوا الشهوة لعدم الحاجة وعبارة الملتقى مبهمة ولذا قال الشارح واما المس مع الشهوة للنكاح
فلم ار من اجازه بل جعله كالحاكم لا يمس وان امن فليحفظ وليحرر كلام المص هو ... لو كان للمراة ابن امرد وبلغ الخاطب استواهما
في الحسن فظاهر تخصيص النظر اليها انه لا يحل للخاطب النظر الى ابنها اذا خاف الشهوة ومثله بنتها وتقييد الاكتشاف بما
كان لحاجة انه لو اكتفى بالنظر اليها بمرة حرم الزائد لانه ابيح للضرورة فيتقيد بها وظاهر ما في غرر الافكار جواز النظر الى
الكفين ايضا ويظهر من كلامهم انه اذا لم يمكنه النظر يجوز ان يرسل نحو امراة تصف له حلاها بالطريق الاولى ولو
غير الوجه والكفين وهل يحل لها ان تنظر للخاطب مع خوف الشهوة لم اره والظاهر نعم للاشتراك في العلة المذكورة في
الحديث السابق بل هي اولى منه في ذلك لانه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها قوله وختان كذا جزم به في الهداية والخانية
وغيرهما وقيل ان الاختتان ليس بضرورة لانه يمكن ان يتزوج امراة او يشتري امة تختنه ان لم يمكنه ان يختن نفسه
كما سياتي وذكر في الهداية الخافضة ايضا لان الختان سنة للرجال من جملة الفطرة لا يمكن تركها وهو مكرمة في حق النساء
ايضا كما في الكفاية وكذا يجوز ان ينظر الى موضع الاحتقان لانه مداواة ويجوز الاحتقان للمرض وكذا للهزال
الفاحش على ما روي عن ابي يوسف لانه امارة المرض هداية لان اخره يكون الدق والسل فلو احتقن لا
لضرورة بل لمنفعة ظاهرة بان يتقوى على الجماع لا يحل عندنا كما في الذخيرة قوله وينبغي الخ كذا اطلقه في الهداية
والخانية وقال في الجوهرة اذا كان المرض في سائر بدنها غير الفرج يجوز النظر اليه عند الدواء لانه موضع ضرورة
وان كان في موضع الفرج فينبغي ان يعلم امراة تداويها فان لم توجد وخافوا عليها ان تهلك او يصيبها وجع لا
تحتمله يستروا منها كل شيء الا موضع العلة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن موضع الجرح اهـ فتامل
والظاهر ان ينبغي هنا للوجوب قوله سراج ومثله في الهداية قوله وكذا تنظر المراة الخ في كتاب الخنثى من الاصل ان نظر
المراة من الرجل الاجنبي بمنزلة نظر الرجل الى محارمه لان النظر الى خلاف الجنس اغلظ هداية والمتون
على الاول فعليه المعول قوله حرم استحسانا الخ اقول الذي في التاترخانية عن المضمرات فاما اذا علمت انه يقع في
قلبها شهوة او شكت ومعنى الشك استواء الظنين فاحب الي ان تغض بصرها هكذا ذكر محمد فقد ذكر الاستحباب
في نظر المراة الى الرجل الاجنبي وفي عكسه قال فليجتنب وهو دليل الحرمة وهو الصحيح في الفصلين جميعا اهـ
ملخصا ومثله في الذخيرة ونقله ط عن الهندية وفي نسخة التاترخانية التي عليها خط الشارح الاستحسان بالسين
والنون بعد الحاء بدل الاستحباب بالباء والظاهر انها تحريف كما يدل عليه سياق الكلام فيوافق ما في الذخيرة والهندية
فقول الشارح حرم استحسانا اوقعه فيه التحريف تامل ثم على مقابل الصحيح وجه الفرق كما في الهداية ان الشهوة عليهن غالبة
وهو كالمحقق اعتبارا فاذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة في الجانبين ولا كذلك اذا اشتهت المراة لان
الشهوة غير موجودة في جانبه حقيقة واعتبارا فكانت من جانب واحد والمتحقق من الجانبين في الافضاء الى
المحرم اقوى من المتحقق في جانب واحد اهـ قوله والذمية محترز قوله المسلمة قوله فلا تنظر الخ قال في غاية البيان
وقوله تعالى او نسائهن اي الحرائر المسلمات لانه ليس للمؤمنة ان تتجرد بين يدي مشركة او كتابية اهـ ونقله في العناية
وغيرها عن ابن عباس فهو تفسير ماثور وفي شرح الاستاذ عبد الغني النابلسي على هدية ابن العماد عن شرح